وزارة التجارة

أمر عدد 1474 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التجارة والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وخاصة الفصلان 3 و11 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تكلف وزارة الفلاحة ـ الإدارة العامة للإنتاج الحيواني ـ بالمهام التالية فيما يخص منتوجات الصيد البحري :

ـ المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري

ـ مراقبة الشروط الصحية للإنتاج وتحضير ومعالجة وتحويل وتكييف وخزن ونقل والإرسال المنطبقة على منتوجات الصيد البحري

ـ منح المصادقة الصحية لمؤسسات تحضير وتحويل وتبريد وتجميد وتكييف وتخزين منتوجات البحر وتربية الأسماك.

ـ منح المصادقة الصحية لمراكز الإرسال ومراكز تنقية الرخويات الحية ذات الصدفتين

ـ المصادقة على الطرق الفيزيائية أو الكيميائية المعدة لتنقية الرخويات الحية ذات الصدفتين

ـ متابعة ومراقبة مناطق إنتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين ومناطق إعادة التحويض

ـ السهر على احترام مواصفات سلامة منتوجات الصيد البحري المعدة للإستهلاك البشري.

الفصل 2 ـ تستعين السلطة المختصة عند الإقتضاء بالمصالح الأخرى المعنية قصد مراقبة الشروط الصحية للإنتاج وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية الأسماك.

الفصل 3 ـ وزيرا الفلاحة والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 1995.

زين العابدين بن علي